قرار مجلس الوزراء
رقم (611) لسنة 2013ميلادي
بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة مصراتة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000ميلادي بشأن تنظيم تجـــارة العبـــور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010ميلادي بشـــأن الجمـــارك ولائحتـــه التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (32) لسنة 2006مـــيلادي بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (33) لسنة 2006مـــيلادي بنقل تبعية ميناء مصراتة البحري بكافة مرافقه ومراحله إلـــى المنطقـــة الحرة بمصراتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (366) لسنة 2007ميلادي باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة"سابقاً"رقم (72) لســـنة 2009مـــيلادي بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراتة المعدل بـــالقرار رقم (189) لسنة 2010ميلادي.

- وعلى كتاب مدير مكتب دعم القـــرار المكلـــف رقـــم (4141) المـــؤرخ 12/ســـــبتمبر/2013مـــــيلادي وكتابـــــه رقـــــم (4357) المـــــؤرخ في29/سبتمبر/2013ميلادي.
- وعلى كتـــاب أمـــين شـــؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (59) المـــؤرخ 21/سبتمبر/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعـــه العـــادي الثلاثـــين لســـنة 2013ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تُنقل تبعية المنطقة الحرة بمصراتة لوزارة الاقتصاد , وتُدار علـــى أســـس تجارية وفقاً للتشريعات المنظمة لعمل المناطق الحرة وأحكام القرار رقـــم (32) لسنة 2006ميلادي، والقرار رقم (366) لسنة 2007ميلادي، المشار إليهما.

مادة (2)

يؤول إلى (المنطقة الحرة بمصراتة) كافة أصـــول وموجـــودات شـــركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة , وكذلك كافة أصول ومرافق وموجودات ميناء مصراته بجميع مراحله بما فيها صومعة الحبوب، ويتم جرد وتقيـــيم الأصول والموجودات والمرافق المذكورة دفتريا من قبل لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها من وزارة الاقتصاد على ألا تســـأل المنطقـــة الحـــرة بمصراته إلا في حدود ما آل إليها.

مادة (3)

تتم تسوية كافة المبالغ المالية المترتبة على تنفيـــذ هـــذا القـــرار بـــين صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة المالية وفق النتائج النهائية لأعمال الحصر والتقييم على أن تعتمد من قبل وزيري الاقتصاد والمالية.

مادة (4)

يستمر العمل باللوائح والتشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة مصراتة

إلى حين مايصدر بتعديلها أو إلغائها.

مادة (5)

تتكون الموارد المالية للمنطقة الحرة مصراتة من :-

1- الإيرادات الناتجة عن نشاطها واستعمالها لأصولها ومرافقها.
2- رسوم مقابل تقديم الخدمات وعوائد استثمار أموالها وأصولها .
3- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة .
4- القروض والتسهيلات التي تحصل عليها.
5- أية إيرادات أخرى يرخص لها في الحصول عليها.

مادة (6)

يُنقل العاملون بشركة المنطقة الحرة بمصراتة المساهمة للعمل بالمنطقة الحرة بمصراتة بذات أوضاعهم الوظيفية اعتباراً من تـــاريخ العمـــل بهـــذا القرار.

مادة (7)

يُلغى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (72) لسنة 2009مـــيلادي، وتعديله المشار إليه.

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر فـــي الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 6/ذي الحجة/1434هجري.
الموافق: 21/أكتوبر/2013ميـــلادي.